في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز الرد وفي الوجوب بغير بينة خلاف
ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى فإن البينة قد يتعسر إقامتها وقال المصنف
رحمه في شرح المهذب في أواخر الصلاة على الميت فرع ذكر المتولي في أول
باب الصيام أنه لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره
لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ولا حرمان قريبه الكافر
وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال
رمضان بقول عدل واحد وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
في كتاب الشهادات الثاني بعد مضي نحو كراس من نسخة البادرائية
فصل وأما الموثوق من أهل العدالة فيكون بأربعة أشياء بالبلوغ والعقل
والإسلام والحرية ثم قال والثالث أن يشهد ببلوغه شاهد عدل
فيحكم ببلوغه ويكون شهادة لا خبرا قال الرافعي رحمه الله في الثالث
في مستند علم الشاهد في الفصل الثاني في التسامع في العدد المعتبر به في
التسامع حكى الشيخ وغيره وجها ثالثا وهو جواز الاعتماد على خبر الشخص الثقة
الواحد إذا سكن القلب إليه ولا يعتبر لفظ الشهادة والله أعلم قوله
فإن جهلها لم يشهد عند موته قال في الروضة فإن مات تصور الشاهد
صورته ويشهد على عينه فإن دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه
قوله في أواخر فصل تقبل الشهادة على الشهادة أو غيبته مسافة عدوى
كان

٤٣

كان ينبغي أن يقول فوق مسافة عدوى فإن الذي يسمع فيه شهادة الفرع غيبة الأصل
فوق مسافة العدوى لا غيبته مسافة العدوى عند المصنف وقد قال
قبيل أول هذا الفصل إن من دعي من مسافة العدوى وأداء لزمه وجعل أنه يجب عليه
الأداء من مسافة العدوى فيلزم من ذلك أنه لا يجوز شهادة الفرع والحالة هذه
لوجوب الأداء على الأصل وعبارة المحرر هنا فوق مسافة العدوى هكذا رأيته
والله أعلم قوله في كتاب الدعوى والبينات ومن غير تبعه أطلق ذلك
وقد قال في الروضة هذا إذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا نسبة للأصحاب
ذلك الشافعي على الأكمل أن المذهب أنه لا يتبعه إلا بأنه قوله ويجوز البت بحلف
مولاه لعبد خطه وخط أبيه ظاهر ذلك أنه يجوز البت بحلف على مولده العبد
خط نفسه ولا يتوقف ذلك على ما وصف به خط نفسه بل يلحق الظن
المولد وقد قال هو في الروضة لو وجد بخط نفسه أن لي على فلان كذا أو
أديت إلى فلان دينه لم يكن له الحلف حتى يتذكر قال في التسامل هذا لفظ الروضة
ولم يستثن خلاف ذلك إلا لبعضهم [illegible] ورقات ونصف من الباب الثاني
في أدب القضاء وقد ذكره الرافعي في الشرح الكبير ونبه على الفرق بين كونه يعتمد
خط أبيه ولا يعتمد خط نفسه والله أعلم قوله ومن توجهت عليه يمين
لو أقر بطلوع الخط المحرر على ما رأيته دعوى بدل قوله يمين وهو الصواب فإنه
قال هو في الروضة إن الضابط كل من توجهت عليه دعوى صحيحة والله أعلم

Copyright © King Saud University